الذى هو هو المقصود الاصلى فى الثالثة كونه لمنافى سبقه
بما هو من مصلحته وهو الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
وجعلوا الاولى فارغة فلا يجب لخصوصها بشى وانما تندب فيها
الفاتحة لانه فيها تهيو للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
فراعوا هنا المقصود الاصلى بسركون الفاتحة فى الاولى
وراعوا كونها دخيلة بعدم وجوب محل لها الاسرار بها واما
التكبيرات فليست دخيلة بل هى من جملة المقصود لانها
غير محل للدعا من غيره فسن لها الاجهار بها ليتذكر كلا من
الموضوعين قبل كالتكبيرة وبعدها واما السلام فهو مشترك
بين هذه الصلاة والاصلية فتنازعا لكن لما كان شبهه بالتكبيرة
اظهر منه بالقراءة للتكبير لا للقراءة ،، لصغر البلد علة
للمنفى الذى هو سبب فان اريد قوله اهل فرضها يوم
الموت قبل ينافيه سقوطها بالمميز ولو مع وجود الرجال انتهى
ويرد بان هذه فيمن لم يدفن وذاك فيمن دفن اوكان غائبا
فلا يصلى عليه الا من خوطب بالصلاة عليه حال موته الآن
الصلاة على القبر على خلاف الاصل لانه صلى الله عليه وسلم
صلى امره فلم يسع الا بعض كان حا ،، يوم موته واما
قبل دفنه فهو محل الصلاة عليه فاجزات حتى من المميز مع
وجود الرجال سلمت الان عن حامل مات حالة الولادة
وقد انفصل منها راس الولد وصدره وبقى باقيه فيها وهو ميت اهل
فهل يدفن كذلك او ينزع من فرجها واذا علمت حياة المولود بان
اختلج وهى هذه الحالة ثم مات وبقى معلقا كذلك فهل يجب الصلاة
عليه وحده وعلى امه وحدها ام لا فاجبت السقط بانا تعلم

حياته

حياته كان يرفع صوته او يبكى ولو قبل تمام انفصاله خلافا لمن
وهم فيه ففى الروضة وغيرها لو خرج راسه وصاح فخبره
احر قتل لانا تبينا بالصياح انه حى فعلموا بان صياحه بعد خروج
راسه وقبل تمام انفصاله يدل على حياته وصرحوا ايضا بان
المنفصل بعضه له حكم المتصل الا فى مسئلتين احديهما ما ذكر
انه بخور رفع الصوت او البكا او الاختلاج الشديد
الاخير اذى يغسل ويكفن ويصلى عليه ثانيهما انه
من حز رقبته قبل تمام انفصاله يقتل به وما عدا هذين
حكم المنفصل بعضه حكم المتصل كله وصرحوا ايضا بانه
لا فرق فى ذلك بين الاربعة الاشهر وما قبلها وما بعدها
ومن ثم قالوا لو بلغ اربعة اشهر فصاعدا ولم تظهر امارة
الحياة فيه حرمت الصلاة عليه وبلوغ اوان النفخ
لا يستلزم وجوده بل وجوده لا يستلزم الحياة اى
الكاملة وكذا النمو وجوده لا يستلزمها بدليل قبل
الاربعة فانه نموا بالتدرج من المائية الى العلقية الى
المضغية الى تخطط الاعضا وتمايزها وهكذا ومن ثم
اقيلت فى مولود لتسعة اشهر ولم تظهر فيه شى من امارة
الحياة بحرمة الصلاة عليه وبه افتى شيخنا وذكر ايضا
وخالف فى ذلك بعضهم فافتى بانه يصلى على ذى التسعة
وان لم تظهر شى من امارة الحياة وهو غلط صريح
لما علمت من مخالفته لصريح كلامهم وصرحوا ايضا بانه
حيث ظهرت خلقة ادمى غسل وكفن ودفن قطعا والا
سن ستره بخرقة وفارقت الصلاة غيرها بانها اضيق بدليل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)